

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاعلان رقم (٤) لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٦٩ بشأن جواز فرض قيود

على تصدير المنتجات الزراعية ،

وعلى المرسوم الاميرى لسنة ١٩٨٠ بتكليف وزير المالية والاقتصاد الوطني القيام بأعمال وزير

التجارة والزراعة ،

وبناء على عرض مدير ادارة الزراعة ،

قرر :

المادة الاولى

يحظر تصدير البنور والشتلات والنباتات والخضروات والفواكه والزهور وكافة المحاصيل

الزراعية المحلية الاخرى .

كما يحظر تصدير الحيوانات والدواجن والطيور ومنتجاتها وكافة المنتجات الزراعية المحلية

الاخرى .

المادة الثانية

تتولى ادارة الجمارك بوزارة المالية والاقتصاد الوطني مراقبة تنفيذ احكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والزراعة بالوكالة

ابراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ : ١٤ صفر ١٤٠١ هـ

الموافق : ٢١ ديسمبر ١٩٨٠ م